ذلك الى ما هو فعل له وهو ترك ما يجب عليه والامر ليس كذلك كما لا يخفى
واذا لم يستند اليه بالتسبيب لم يصح عقابه لكونه فعل الغير فان قلت هو
لما ترك الواجب عليه يعاقب عليه قلت هذا العذاب لا يتوقف على تحقق
بكاء الاهل كما لا يخفى ولم يعلم كون محله الغير ايضا ولو فرض تسليم كل ذلك
ايضا فلا يجديه في توجيه الخبر ايضا لما عرفت من عدم وروده لمنع ان
يسن لهم البكاء وورود في منع البكاء عليه سن اولم يسن السابع انه
لا يجديه التمسك بقوله قوا انفسكم الخ وقوله ص كلكم راع الخ اذ لا يزيد
مفاد الاول على وجوب منعهم عن المعاصي المفروض صدورها عنهم
في زمانه وحال كونهم اهلا له وبموته قد ارتفع هذا المعنى فاستقلوا
او صاروا اهل شخص اخر فكيف يؤاخذ بمعصيتهم ح وقد خرجوا
عن الاهلية له ولعل ذلك واضح ومفاد الثاني انهم يسئلون عن رعيتهم
ظلموهم ام لا وهو نظير الاول اذ خرجوا عن رعايته بموته واما الدخول
فيها قبل تلك الحال فلا يصح العقاب ما لم يستند الفعل المتاخر اليه
بالتسبيب كما عرفت مع ان مقتضى ذلك ليس مؤاخذة الرئيس بفعل
الرعية والا لاوخذ الانبياء والاوصياء وغيرهم وعدم المؤاخذة ايضا
واضح حيث ان فعل القبيح من الرعية يستند الى سوء الاختيار كما لا
يخفى لا الى فعل الرئيس الا في فرض ترك التعليم والارشاد وكون
ارتكاب الرعية لمحض الجهل بحيث لو كان علم الحكم لم يرتكب القبيح و
هو اولا في غاية الندرة وثانيا لا يوجب كون القبيح المزبور من سنة
الرئيس وان حرم فعله من وجه اخر كالاعانة على الاثم ونحوه فان
ذلك غير عنوان الدخول في عنوان من سن الخ ولو كان غرضه من

ذكر الاية



ذكر الاية والرواية محض بيان وجوب الحفظ والوقاية على الميت وان صحة
مؤاخذته مبني على امر اخر مطوي الذكر وهو كونه سن لهم ذلك فنقول
وجوب الحفظ من القبائح ما دام حيا وكان المهم له اثبات التسبيب وانه
سن لهم حيث كان الغرض يتم بذلك ولو فرض عدم وجوب الحفظ والوقاية
ثانيه ولم يفعل وصرف عنان الكلام الى بيان الوجوب فليس ذلك
الا لزعمه ايجاب التكليف المزبور لصدق العنوان المجوز لعذابه وان
وجوب ذلك يستلزم تحققه وقد عرفت فساد ذلك مع ان العدم
ولو كان مضافا لا يكون علة لشيء ولا يستند اليه بعد وجود علة
وجودية له اقوى من ذلك العدم واسبق منه وهو العادة والجبلة
حيث يبكي الباكي بوجودهما وسوء الاختيار لا عدم فعل الميت ما يجب عليه
في حقهم فكيف لا يكون البكاء من سنة الباكي ويكون من سنة الميت ولم
يصدر منه الا عدم الحفظ مثلا فليس كون البكاء سنة للميت الا
دعوى مجردة عن البينة بل مع قيامها على خلافها كما عرفت فدعوى
السببية وانه سن لهم قد اتضح فسادها واما كون المورد يشبه ذلك
بوجه فلا يصحح عقاب الميت بفعلهم بعد عدم وجود المجوز له حسبما
عرفت ثم ان القسطلاني كانه لم يلاحظ روايات مسلم في قول عائشة
ولا رواية عمرة في البخاري في قولها وزعم انها قالت قال ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه واراد دفع منافاتها لقوله تعالى ولا تزر
الخ فقال كانها فهمت ان الله يزيده ذلك جزاء لكفره كقوله فلن نزيدكم
الا انه اجرى عادته باظهارها عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة
فيوافق الاية وقوله فلن نزيدكم جلا وحديث تعذيب المؤمن فلا يرد

مسلم م ان الموجب نزول بيان حكم في الفاسد

ان لا يستند البكاء الى الميت بوجه من الوجوه

زعم منه حديث عذاب الكافر بالبكاء عليه

اثبات ان الدليل على مدعى الموجب

Copyright © King Saud University